

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨١٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى

فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٧/٦/٢ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة قنا الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٧/٦/٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون مقرا محكمة ونيابة فرشوط لشتون الأسرة ، بمبنى المحكمة القديم

الكائن بشارع الجمهورية بمدينة فرشوط بمحافظة قنا ، بدلاً من مقرهما الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٣

صدر فى ٢٠٠٧/٦/٦

وزير العدل

المستشار / مهدوح مرعى